

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ١ / ٢٤

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .

وحيث صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض سيادتكم في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الإستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٤/١/٥



قرار

مادة أولى: يحدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهم:-

م	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة
١.	ناجي شوقي اديب ابراهيم	٨٥٧٣	٢٠١٣/١٠/١٨	حـ
٢.	محمد نجيب عبدالله القلطاظ	١٢٩٩٢	٢٠١٣/١٢/٢٣	حـ
٣.	عمر ابراهيم عمر محمد عانوس	١٩٣٢١	٢٠١٣/١٢/٠٣	حـ
٤.	سهير ابراهيم الدسوقي ابراهيم	٢٢٤٣٧	٢٠١٣/١٠/٢٧	حـ
٥.	هويده فؤاد جرجس سركيس	٢٤٤٠١	٢٠١٣/١٢/٣٠	حـ
٦.	رائيا محسن محمد محمد المنسي	٢٥٨١٤	٢٠١٣/١٠/٢٤	حـ

تس

٧.	امينة احمد عبد السلام عوض الجمل	٢٦.٣١	٢٠١٣/١٢/٣١	حـر
٨.	كمال ميخائيل برسوم غيريال	٢٧٥٤٨	٢٠١٣/١٢/٠٥	حـر
٩.	هاتم عبد الحميد السيد سليمان نصير	٢٧٥٦٠	٢٠١٣/١٢/٠٨	حـر

مادة ثانية : على وسيط التأمين الالتزام بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار رئيس الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦ (أ.د. / مكتب مخطط)